تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٥/ ١٢/ ٢٠١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: (ش. ع. ز. ش) ـ وكيله المحامي (ع. ح. هـ).

المدعى عليه: وزير المالية/اضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي أن محكمة بداءة النجف اصدرت بتأريخ ٢٠١١/٩/٢٩ حكماً برد دعوى المدعي وزير المالية/اضافة لوظيفته بموجب الدعوى المرقمة (١٤٢٥/ب١/٢٠١١) حول النزاع على ملكية العقار المرقم (٥/١٣٠٤ محلة المشراق) وأيد الحكم استئنافاً لكنه نقض من محكمة التمييز وحكمت محكمة الاستئناف بفسخ القرار البدائي والحكم بأبطال قيد العقار الذي كان مسجلاً بأسم (ش. ع. ز. س. ش) وتسجيله بأسم وزارة المالية . وصدق الحكم تمييزاً وتصحيحاً من قبل محكمة التمييز الاتحادية بموجب قرار الهيئة الموسعة المدنية رقم (١٤١/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٥) في ٢٠١٥/٣/٢٣ وقد طلب المدعي بدعواه هذه المقامة أمام المحكمة الاتحادية العليا بالبت في قانونية ودستورية القرارات الصادرة من الهيئات المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وارجاع العقار المرقم (٥/١٣٠٤/محلة المشراق) الى موكله المدعي (ش. ع. ز. ش) وقد تم تبليغ المدعى عليه وزير المالية اضافة لوظيفته بعريضة الدعوى ومستنداتها فأجابت وكيلته بلائحتها المؤرخة ٢٠١٨/١١/٢١ بأنه سبق ان صدر بالعقار موضوع الدعوى المرقم (٥/١٣٠٤) محلة المشراق حكماً مكتسب الدرجة القطعية تمييزاً وتصحيحاً وأن الاحكام القضائية الصادرة من محكمة التمييز صحيحة وطلبت رد الدعوى لسبق الفصل فيها. وقد دعت المحكمة الطرفين فحضر وكيل المدعي ولم يحضر من يمثل المدعى عليه ، كرر وكيل المدعي ما جاء بعريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، وختمت المحكمة المرافعة واصدرت الحكم الآتي علناً.

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي ينازع وزارة المالية في ملكية العقار المرقم (٥/١٣٠٤) محلة المشراق في النجف الاشرف. وتبين للمحكمة الاتحادية العليا من مستندات الدعوى أن العقار كان قد ملك الى (جمعية شعراء الشعب وكتاب الاغنية) في النجف. وقامت الجمعية ببيع العقار الى المدعي (ش. ع. ز. ش) ولأن العقار كان يعود لأحدى الكيانات المنحلة التي حلت محلها وزارة المالية ولبيع العقار خلافاً لقانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ فقد طالبت به وزارة المالية وصدر الحكم لصالحها بأبطال قيد العقار وتسجيله بأسم وزارة المالية وصدق الحكم تمييزاً وتصحيحاً. وقد أقام المدعي هذه الدعوى ضد وزارة المالية طاعناً بعدم دستورية القرارات الصادرة من القضاء ومن محكمة التمييز الاتحادية. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن القضاء قد فصل في الموضوع واكتسب الحكم درجة البتات. لذلك تكون الدعوى واجبة الرد استناداً لأحكام المادة (١٠٥) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩. وبناء عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف وصدر الحكم باتاً وبالاتفاق في ٢٠١٨/١٢/٥.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين عباس أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com